

١٨٣/٤٦ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى^(١)، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث^(٢)، والبرعرات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين^(٣)، وفي تقارير وآراء مجلس مراجعي الحسابات ذات الصلة^(٤)، وكذلك في التقارير المؤقتة المقدمة من مجلس مراجعي الحسابات عن السنة الأولى من فترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي^(٥)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان^(٦)، ومركز التجارة الدولية^(٧)، وفي الموجز المقضب للنتائج والاستنتاجات والتوصيات الرئيسية التي خلص إليها مجلس مراجعي الحسابات فيما يتعلق بالإجراءات العلاجية^(٨)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٩)،

وإذ تعترف بالتقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير الخطوات التي اتخذها الرؤساء التنفيذيون ومجالس الإدارة في منظمات الأمم المتحدة وبرامجها لإيلاء الاعتبار والاهتمام المناسبين لتقارير مراجعة الحسابات،

وإذ تأخذ في الاعتبار الآراء التي أعربت عنها الوفود ومجلس مراجعي الحسابات واللجنة الاستشارية وممثلو منظمات الأمم المتحدة وبرامجها خلال المناقشة التي جرت في اللجنة الخامسة حول هذا البند^(١٠)، وكذلك ما تم الإعراب عنه من تأييد واسع للتدابير الرامية إلى تحسين كفاءة منظمات الأمم المتحدة وبرامجها المعنية، وتحسين إدارتها ومسؤوليتها المالية والرقابة على ميزانياتها،

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٥ جيم (A/46/5/Add.3).

(٣) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ دال (A/46/5/Add.4).

(٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ هاء (A/46/5/Add.5).

(٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ جيم (A/46/5/Add.3)، الفرعان الثاني والثالث؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم ٥ دال (A/46/5/Add.4)، الفرعان الثاني والثالث؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم ٥ هاء (A/46/5/Add.5)، الفرعان الأول والثاني.

(٦) A/46/5/Add.1.

(٧) A/46/5/Add.7.

(٨) A/46/5.

(٩) A/46/298، المرفق.

(١٠) A/46/510.

(١١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، اللجنة الخامسة، الجلسات ٣ إلى ٥ و ٧ و ٨ و ٢٢ و ٣٩ و ٤٤، والتصويب.

١ - توافق على التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وعلى آراء وتقارير مجلس مراجعي الحسابات بشأن المنظمات السالفة الذكر؛

٢ - تقر جميع التوصيات والملاحظات التي أبدتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتوافق على جميع توصيات وملاحظات مجلس مراجعي الحسابات التي وافقت عليها اللجنة الاستشارية، رهناً بأحكام هذا القرار ومع مراعاة الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة؛

٣ - تطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات وإلى اللجنة الاستشارية أن يواصل، في استعراضها للمنظمات والبرامج، بما فيها عمليات صيانة السلم، تغطية المجالات المتعلقة بكفاءة وفعالية الإجراءات والضوابط المالية ونظام المحاسبة وما يتعلق بها من جوانب إدارية وتنظيمية وفقاً للبند ١٢ - ٥ من النظام المالي للأمم المتحدة، وأن يوصي بتدابير، حسب الاقتضاء، لتعزيز الضوابط المالية والإدارية ولتوحيد إجراءات الإبلاغ المالي المتبعة في المنظمات؛

٤ - توصي بأن يُراعى في جميع تقارير مجلس مراجعي الحسابات المقبلة، إيرادات أقسام منفصلة تتضمن موجزاً للتوصيات بالإجراءات التصحيحية التي ينبغي أن تتخذها منظمات الأمم المتحدة وبرامجها المعنية، مع تحديد درجة الاستعجال النسبية؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين للوكالات أن يقدموا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين جدولاً زمنياً بالإجراءات العلاجية المتخذة بناءً على توصيات مجلس مراجعي الحسابات المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه؛

٦ - تشجع مجلس مراجعي الحسابات على الاضطلاع بمراجعاته للحسابات بصورة شاملة استجابة للفقرة ١٣ من قرار الجمعية العامة ١٨٣/٤٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ والفقرة ٢٣ من قرار الجمعية ٢٣٥/٤٥؛

٧ - تدعو مجلس مراجعي الحسابات إلى أن يواصل الممارسة المتمثلة في إصدار تقرير خاص لمنظمات الأمم المتحدة التي تراجع حساباتها كل سنتين، يتعلق بالسنة الأولى من كل فترة سنتين وذلك عن طريق اللجنة الاستشارية، إذا رأى المجلس أن هناك أموراً ينبغي استرعاها انتباه مجالس الإدارة و/أو الجمعية العامة إليها؛

٨ - تطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات أن يكفل التغطية المنتظمة لمراجعة الحسابات بالنسبة لجميع النفقات الخارجة عن الميزانية، بما فيها مختلف الصناديق الاستثنائية التي يديرها الأمين العام أو الرؤساء التنفيذيون لمنظمات الأمم المتحدة وبرامجها؛

الترتيبات الإدارية المناسبة بنهاية عام ١٩٩١، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين؛

١٧ - تحث الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لمنظمات الأمم المتحدة وبرامجها على:

(أ) أن يقدموا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين، عن طريق مجالس الإدارة في منظماتهم، تقارير مرحلية مفصلة عن الخطوات التي اتخذت لتنفيذ التوصيات السابقة لمجلس مراجعي الحسابات وما يتصل بها من توصيات اللجنة الاستشارية مع بيان أسباب عدم تنفيذ ما لم ينفذ من هذه التوصيات، وتطلب إلى المجلس واللجنة الاستشارية تقييم مدى فعالية تلك التدابير وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين؛

(ب) أن يقدموا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين، عن طريق مجالس الإدارة في منظماتهم، تقارير عن تنفيذ تدابير فعالة لتسهيل قيام الموظفين، على أساس من السرية، ومع مراعاة الواجبة للخصوصية، بالإبلاغ عن أي استخدام غير ملائم لموارد أي منظمة أو برنامج من منظمات وبرامج الأمم المتحدة؛

(ج) أن ينفذوا ضوابط الجرد الصارمة للممتلكات غير القابلة للاستهلاك؛

(د) أن يبدأوا دون تأخير في فرض رقابة أكثر فعالية على دفع جميع البدلات والاستحقاقات للموظفين وتقديم تقارير عن التقدم المحرز في هذا الصدد إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين عن طريق مجالس الإدارة بمنظماتهم؛

١٨ - توجه انتباه الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لمنظمات الأمم المتحدة وبرامجها إلى الفقرة ٣ من مرقق النظام المالي للأمم المتحدة المتعلقة بتوفير المعلومات المصنفة على أنها معلومات سرية؛

١٩ - تؤكد من جديد أهمية الامتثال التام للنظام المالي والقواعد المالية المتعلقة بموضوع الالتزامات غير المصفاة؛

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، في ضوء خبرته في تنفيذ عملية الميزنة الجديدة وفي إطار الآراء التي أعربت عنها الوفود وملاحظات وتوصيات مجلس مراجعي الحسابات^(١٣) واللجنة الاستشارية^(١٤) والمشاكل المشار إليها في تقرير الأمين العام^(١٤)،

٩ - تدعو مجالس إدارة المنظمات والبرامج التي نظرت الجمعية العامة في بياناتها المالية أو تقاريرها المالية المؤقتة المراجعة إلى أن يكفلوا إبلاء الاعتبار الكامل لتقارير مجلس مراجعة الحسابات واللجنة الاستشارية وللتعليقات المبداة بشأنها في اللجنة الخامسة، ذلك بغية اتخاذ التدابير العلاجية المناسبة؛

١٠ - ترحب باستعراض مجلس مراجعي الحسابات لحالة السيولة في منظمات الأمم المتحدة وتطلب إلى المجلس أن يجري استعراضاً آخر آخذاً في الاعتبار أن المعلومات يجب أن تقدم في شكل موحد؛

١١ - توصي بأن يواصل مجلس مراجعي الحسابات تقديم وثيقة موجزة إلى الجمعية العامة تلخص ما انتهى إليه من نتائج واستنتاجات وتوصيات تغطي بالاهتمام المشترك، مصنفة حسب مجال المراجعة الحسابية، وعند الاقتضاء تحديد المنظمة التي تمت مراجعة حساباتها؛

١٢ - تحث برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمات الأمم المتحدة المهيئة بوصفها وكالات منفذة للبرنامج، على الإسراع بإبرام اتفاقات أساسية نموذجية مع الوكالات المنفذة وضمان أن تنص هذه الاتفاقات، بما فيها الاتفاقات القائمة، على الطرق المحاسبية المناسبة فيما يتعلق بأموال البرنامج؛

١٣ - تعرب عن قلقها لاستمرار التحفظ في آراء مجلس مراجعي الحسابات بشأن البيانات المالية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان؛

١٤ - تطلب إلى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يطلب إلى الرئيسين التنفيذيين لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان؛

(أ) تكثيف جهودها لتصحيح أو تحسين الظروف التي أدت إلى التحفظ في الآراء التي أبدتها مجلس مراجعي الحسابات؛

(ب) إصدار وتنفيذ مبادئ توجيهية شاملة ومحددة من أجل التمييز بصورة مناسبة بين نفقات البرامج ونفقات دعم البرامج والنفقات الإدارية؛

١٥ - تطلب إلى مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي اتخاذ التدابير المناسبة لتحسين إدارة الميزانية وضمان إتمام المشاريع التي ينفذها مكتب خدمات المشاريع في المواعيد المحددة وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين عن طريق مجلس إدارة البرنامج؛

١٦ - تؤيد توصيات مجلس مراجعي الحسابات واللجنة الاستشارية فيما يتعلق بالنظام الإداري لمركز التجارة الدولية وتطلب إلى الأمين العام والمدير التنفيذي للمركز التوصل إلى اتفاق بشأن

(١٢) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٥ والتصويب، (A/45/5)، المجلد الأول و Corr.2، الفقرات ٦٣ إلى ٦٧.

(١٣) A/46/601.

(١٤) A/46/404.

- وخاصة في الفقرة ١٢، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين بشأن الطريقة التي ينبغي بها معالجة التزامات نهاية السنة المتعلقة بالإتفاق على المعدات وعلى الالتزامات المتعددة السنوات؛
- ٢٢ - تطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات أن يكفل التغطية المنتظمة لمراجعة الحسابات لمختلف بعثات صيانة السلم والبعثات الخاصة؛
- ٢٣ - تطلب إلى الرؤساء التنفيذيين لمنظمات الأمم المتحدة وبرامجها أن يكفلوا عدم تجاوز النفقات مستوى الأموال المرصودة في إطار المخصصات، وفقاً للقواعد المالية.
- الجلسة العامة ٧٩
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
- ٢١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام للخطوات التي اتخذها للقضاء على المخالفات التي ترتكب في دفع المبالغ المسددة عن ضرائب الدخل، وتطلب إليه مواصلة جهوده لاسترداد ما لم يُستردَّ بعد من المبالغ الزائدة المسددة عن ضرائب الدخل وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين،

١٨٤/٤٦ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١

ألف

الاعتمادات النهائية للميزانية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١

إن الجمعية العامة

تقرر أن يتم، بالنسبة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١، زيادة المبلغ ١٠٠ ٠٧٢ ١٣٤ من دولارات الولايات المتحدة الذي اعتمدته بقرارها ٢٥٢/٤٥ ألف المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، بمبلغ ٣٣ ٩٠٢ ٤٠٠ دولار على النحو التالي:

المبلغ المخصص بموجب القرار ٢٥٢/٤٥ ألف	الزيادة أو (النقصان)	الاعتماد النهائي
(بدولارات الولايات المتحدة)		
الجزء الأول - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً		
٧٥ ٩٧٢ ٣٠٠	٢ ٦١٠ ٠٠٠	٧٨ ٥٨٢ ٣٠٠
٧٥ ٩٧٢ ٣٠٠	٢ ٦١٠ ٠٠٠	٧٨ ٥٨٢ ٣٠٠
مجموع الجزء الأول		
الجزء الثاني - الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن؛ أنشطة صيانة السلم		
٩١ ١٧٢ ٢٠٠	٤ ٨٩٤ ٣٠٠	٩٦ ٠٦٦ ٥٠٠
١٢ ٣٤٦ ٦٠٠	(٣ ٨٩ ١٠٠)	١١ ٩٥٧ ٥٠٠
٨ ٣٧٢ ٣٠٠	(٦ ٨٥ ٤٠٠)	٧ ٦٨٦ ٩٠٠
١١١ ٨٩١ ١٠٠	٣ ٨١٩ ٨٠٠	١١٥ ٧١٠ ٩٠٠
مجموع الجزء الثاني		
الجزء الثالث - الشؤون السياسية والصيانة وإنهاء الاستعمار		
٢٤ ٧٦٢ ٨٠٠	(١ ٥٤١ ٤٠٠)	٢٣ ٢٢١ ٤٠٠
٢٤ ٧٦٢ ٨٠٠	(١ ٥٤١ ٤٠٠)	٢٣ ٢٢١ ٤٠٠
مجموع الجزء الثالث		
الجزء الرابع - الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية		
٩ ٣٢٠ ٤٠٠	(٣ ٣٥ ١٠٠)	٨ ٩٨٥ ٣٠٠
٤ ٩١٢ ٤٠٠	١ ٦٤ ٧٠٠	٥ ٠٧٧ ١٠٠
٥ ألف - مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي		